

الدر المنثور

هؤلاء الإخوة من الأم فهم شركاء في الثلث قال : ذكرهم وأنثاهم فيه سواء .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الإخوة من الأم بينهم الذكر فيه مثل الأنثى .

قال : ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذه الآية التي قال الله فيها فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .
وأخرج الحاكم عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في أم وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم إن الإخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ولم تزدهم الأم إلا قربا فهم شركاء في الثلث .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت في المشركة قال : هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا وأشرك بينهم في الثلث .

ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي " .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفرائض لا يجدان من يقضي بها " .

وأخرج الحاكم عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : تعلموا الفرائض واللعن والسنة كما تعلمون القرآن .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال : من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم .
فيقول : وأنا أقرأ .

فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر ؟ فإن قال : نعم .

قال : زيادة خير .

وإن قال : لا .

قال : فما فضلك علي يا مهاجر ؟